حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية

اعداد

عبير عبد العزيز البريم

مقدمة :-

تعد ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من المشكلات الخطيرة التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة مع تزايدها وتفاقمها في الآونة الأخيرة، حيث يشاركون في الأعمال العدائية في إنحاء عديدة من العالم، ويجندون في القوات المسلحة، وهنالك حكومات وكيانات مسلحة غير حكومية تشجع أو تجبر الأطفال أحيانا على المشاركة في الأعمال العدائية، وقد يُدفعون في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة إلى الاشتراك في الأعمال العدائية لسد حاجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى، أي أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة، بل أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورًا فاعلًا في المنازعات المسلحة التي تقع في أماكن كثيرة من مناطق العالم.

وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة صاحبة الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها، وأوضحت ذلك في نشرتها الصادرة عام ١٩٨٤ بشأن اشتراك الأطفال في القتال وأعمارهم لا تزيد عن اثني عشر عامًا فى حرب الخليج وأمريكا الوسطى واسيا وإفريقيا، وغيرها من دول العالم.

ولقد إزداد الوضع تدهورًا، حيث تبين أن هناك قرابة الربع مليون طفل يخدمون في قوات مسلحة نظامية أو متمردة، وتبين أن أطفالًا أعمارهم تقل عن ١٨عاما يشاركون في ٣٣ نزاعًا وأن أطفالًا أعمارهم أقل من خمسة عشر عامًا يشاركون في ١٣ نزاعًا.

وتشير تقارير منظمة اليونسيف لسنة ٢٠١٠إلى أنها رصدت في «١٩» دولة ومنطقة صراع خلال الفترة بين «٢٠٠٤ - ٢٠٠٩م» عمليات تجنيد لأحداث وإجبارهم على القتال أو معاونة الجيش أو العمل كجواسيس، ومن بين هذه الدول أفغانستان، أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، السودان، سريلانكا وبورما. وتذكر هذه الوثائق أن بعض الأطفال ينضمون للجماعات المسلحة بحثًا عن الحماية، ومن ثم تقوم هذه الجماعات باستغلالهم، ويرى خبراء اليونسيف أن إعادة دمج هؤلاء الأطفال المجندين بعد تسريحهم تظل عملية صعبة للغاية بعد التجربة القاسية التي مروا بها، الأمر الذي يجعلهم أكثر ميلا لاعتزال المجتمع.

وبناء على ما سبق فإنه مع كل نزاع داخلي في العالم، يجعلنا نسأل ما هي الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني لمنع تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع إدراكنا التام أنه في حالة النزاع الداخلي لم يجد حماية تحت مظلة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ولا البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٧٧، فإن الحماية العامة في القانون الدولي الإنساني ستشمله بموجب قواعدها العرفية التي قننت في اتفاقياته.

ولأن الحماية من تجنيد الأطفال وإشراكهم في المنازعات المسلحة رافقها أيضا نضال داخل أروقة الأمم المتحدة من خلال إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، لذل سنقسم هذا البحث لمطلبين:-

المطلب الأول: حماية الأطفال من تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية الأطفال من تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة سندا لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

المطلب الأول

حماية الأطفال من تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة

غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني

على الرغم من وجود هذه الظاهرة خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البرتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر[٢٦٠٨].

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لاستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف[٢٦٠٩].في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢٦١٠].

ففكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم . فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني،المعمول به فى الحروب[٢٦١١].

ومع شيوع ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دورًا في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب[٢٦١٢]،لذا فقد وجد المجتمع الدولي نفسه ملزمًا بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتنافى مع مبادئ الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة مُلحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧.

ولم تع الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب. ولهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من المنازعات التى ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، حيث الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة ، والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية ، والتجارة غير المشروعة في المعادن من قبل الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين ،

([٢٦٠٨]) Matthew Happold،child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities،**Netherlands International Law Review**، XLVII: ٢٧-٥٢، ٢٠٠٠.P.

([٢٦٠٩]) The Machel Review١٩٩٦-٢٠٠٠, **War-Affected children, child soldiers**, p٥.

([٢٦١٠]) ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، ICRC، سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٩، ص ١٠.

([٢٦١١]) د.منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٩٣.

([٢٦١٢]) مجلة الإنساني، العدد ٢٤، ربيع ٢٠٠٣، ص ٣٠.

والاستخدام المنتظم للقسوة والعنف الجنسي كأسلحة حرب، وظاهرة "أمراء الحرب"[٢٦١٣]، ومع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جُندوا بالإكراه، أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية. ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها. ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلي جانب المشاركة في القتال[٢٦١٤].

وهنا بدأ العالم يتنبه لخطورة الموقف، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناءً عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[٢٦١٥]

ومن ثم فقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: "أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك".

وقد هدفت اللجنة من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب ... الخ. ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل. ومع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية[٢٦١٦].

---

(١)The Impact of Armed Conflict on Children: Filling Knowledge Gaps, Draft Research Agenda, A Proposal by The Special Representative of the Secretary-General For Children and Armed Conflict, December ٢٠٠٠ **http://www.mofa.go.jp/policy/human/child/survey/annex٢.html.**

(٢٦١٤) تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٢٦١٥) قرار الجمعية العامة رقم ٣٨١٨، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، في دورتها التاسعة والعشرون.

(٢٦١٦) د.منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٤.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله: "بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[٢٦١٧]، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

ومن الملاحظ أن صيغة النص " ألزمت أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة:"بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة".

وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد اختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقًا منه تجنيد الأطفال. لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هذه الاقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ويجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا [٢٦١٨].

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"،فالمشاركة في الأعمال العدائية قننت في كلا البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ ، وذلك لأن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائي تحدث بشكل متكرر للغاية، وتتراوح المشاركة من المساعدة للمقاتلين (جلبهم الأسلحة والذخائر ، البعثات الاستطلاعية ، وما إلى ذلك) إلى التجنيد الفعلي للأطفال المقاتلين في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى.[٢٦١٩]

وبذلك يعد البروتوكوليين الإضافيين هما أول وثيقتين دوليتين عالجتا قضية التجنيد مع سن الخامسة عشر، فيلتزم البروتوكول الملحق الأول بالقيام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون سن الخامسة عشر من مباشرة أي عمل في الأعمال العدائية، ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة ويشجع الأطراف على إعطاء الأولوية في التجنيد بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ١٨سنهمن الأكبر للأصغر (المادة ٧٧)،أما البرتوكول الثاني فقد أحسن المشرع صنعا فيه عندما ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يحظر كل من التجنيد والمشاركة - مباشرة أو غير مباشرة- في الأعمال العدائية للأطفال دون سن١٥سنة (المادة ٤ ، الفقرة ٣ ج)،وعلى الرغم من القواعد المذكورة أعلاه ، فالأطفال الذين يشاركون مباشرة في النزاع المسلح الدولي معترف بهم كمقاتلين، ومتى تم القبض عليهم يأخذون وضع أسير الحرب بموجب

([٢٦١٧]) م/ ٢/٧٧، من البروتوكول الأول.

([٢٦١٨])Kenny Lannoy, Unlawful /unprivileged combatant, armed conflict and international law in the ٢١st century: Slipping through the loopholes of the Geneva Conventions? , **Master of Law**, (Major National & International Public Law and Environmental Law), p ١٥٣.

([٢٦١٩]) م/ ٤ فقرة (ج) من البروتوكول اللحق الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٧٧.

اتفاقية جنيف الثالثة، لكن للأسف لا يحق نفس الحق للطفل في المنازعات المسلحة فيعتبر سجين أو موقوف ، لكن ليس له حقوق اسر الحرب.[٢٦٢٠]

ومن الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية.

وحقيقة أن البرتوكول الثاني كان جازمًا في ذلك، لإدراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر لخطورة تجنيد الأطفال مع الجماعات المسلحة، وما سوف يتعرضون له من مخاطر جراء ذلك ، وبالرغم من ذلك نرى أن الأطفال ما زالوا هم الضحايا الأكثر في مجال التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية ، خاصة في صفوف التنظيمات المسلحة، وذلك لأن البروتوكول الثاني كثير من الدول غير مصادقة عليه وغير ملزم لها ، والجماعات المسلحة لا تلتزم بمضامينه، والأمثلة حية في سوريا واليمن، لذلك لا مجال إلا للحديث عن الجهود السياسية والإنسانية ، وحماية معايير حقوق الإنسان.

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية الأطفال من الاشتراك بنزاع غير مسلح والتجنيد سواء بقوات رسمية أو تنظيمات، لما للقتال من عواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

وبذلك يكون الهدف من التأكيد على هذه القواعد يكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.

المطلب الثاني

حماية الأطفال من تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة

وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها

بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وبدت الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته الجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصايا في الرقابة على تطبيق القانون الإنساني والمبادئ التي يحميها، فقد أوردت في نشرتها ١٩٨٤، ملاحظات بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن أحدا عشرة أو أثني عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكيا الوسطى وأسيا وإفريقيا، بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني. وقد أيدها في ذلك تقرير لليونسيف صادر في عام ١٩٨٦، فقد جاء في هذه التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونسيف أسفرت عن اكتشاف أن كثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشر، وربما في سن اقل من

(٣)Legal Protection of Children in Armed Conflict, ADVISORY SERVICE, ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, **ICR**C

ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

أن هذا الأمر تطلب حماية آخرى غير تلك التي اقرها القانون الدولي الإنساني، ضمن مواثيق حقوق الإنسان، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية فعندما لا توفر المادة الثالثة من اتفاقات جنيف المشتركة والبروتوكول الإضافي اللحق بها ١٩٧٧ الحماية الكافية للأطفال، تتدخل حقوق الإنسان لحماية الأطفال في ظل نزاعات غير دولية فيها تنظيمات وجماعات مسلحة ابسط ما لديها جعل الأطفال وقود للحرب، حيث يسهل تجنيدهم واستخدامهم لأغراض عسكرية، لذلك جاءت المادة ٣٨ في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ للنص على السن الأدنى لتجنيد الأطفال، ولحق بها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠، وهذا يتطلب منا أن نبحث ما الجديد في نصوص الاتفاقية والبروتوكول، وكذلك سنتطرق إلى مبادئ باريس للنزاعات المسلحة، وهل كل ما ذكر أضاف شيء لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، أم أن الحال واحد في القانون الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان؟.

وسيتم تقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول حظر تجنيد الأطفال بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩، بينما يتناول الفرع الثاني حظر تجنيد الأطفال فالبروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أما الفرع الثالث فيتناول حظر تجنيد الأطفال وفقًا لمبادئ باريس.

الفرع الأول

حظر تجنيد الأطفال بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩

إلى جانب الحماية العامة المكفولة للأطفال عبر الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يحظى الأطفال أيضًا بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٢٦٢١]، والتي صادقت عليها كل دول العالم تقريباً، وتنص المادة ٣٨ من الاتفاقية مباشرة على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[٢٦٢٢]،

---

(١) تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٤٤ والمؤرخ في ٢٠ كانون الثاني ينار ١٩٨٩ ، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام. وقد وقع على الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ ، وهو اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، وقد وقع عليها عدد من الدول لم يسبق له مثيل بلغ مجموعه ٦١ دولة، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ بعد ورود أكثر من عشرين تصديقا عليها.

أنظر مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٤) جنيف، ربيع ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ .

([٢٦٢٢]) تنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام على ما يلي:

"١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي يضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ولقد أثارت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل جدلاً قانونيا فبعض الفقه اعتبر هذا النص دعماً لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة وهو يكتسب أهمية من ناحيتين، الأولى: أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان، أما الناحية الثانية إنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع ولم تصادق على أحكام البروتوكولين، وقد يذهب البعض إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافة الدول، حتى تلك التي لم تصادق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أياً كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما[٢٦٢٣].

وبعض الفقه انتقد هذه المادة وذلك لسببين:

١ـلأنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة والتي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة، وهذا يتجافى مع المنطق كون الاتفاقية ذاتها رفعت سن الطفل ل ١٨ سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني.

٢ـوفيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فإن المادة ٣٨ إلى جانب عدم إتيانها بجديد من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر قسطًا أكبر وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٢٦٢٤].

ولذلك فأن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق لم تسجل أي تقدم ولم تأتي بجديد لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية، فقد جاءت تكرار لما هو وارد في لما ورد في نص المادة٧٧ / فقرة٢ من البروتوكول الأول، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة ٣٨ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية[٢٦٢٥].

٣-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني إجراءات حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وجميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

٢٤- Legal Protection of Children in Armed Conflict, ADVISORY SERVICE, ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, ICRC :

(٢٦٢٤)المجلة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٧). العدد ٨٩٣، بقلم: دانيال هيل، ص٧٩٧- ٨٠٩.

(٢٦٢٥)محمد محمود طنطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية،ص ١٦٤ .

وللأسف لم يتغير الحال، بل ازدادت ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت خلال هذه الفترة[٢٦٢٦] ، لذلك اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة، وقد جاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام ١٩٩٣ تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥ التزامين:

أولاً: هو تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

---

(٣)– ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبريا والتي استمرت من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧ ، والتي راح ضحيتها ١٥٠٠٠٠ الف شخص ،واجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة ، غير أن الأشد هولا هو أن ١٥ الف طفل بعضهم لم يتجاوز ١٦ سنة من عمره، جرى تدريبهم كجنود، وليبريا ليست المثل الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير المقرر الخاص للامين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال في النزاعات المسلحة، بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من ٣٠٠ الف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة ، وكشفت التقارير أيضا أن نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في السودان.

أنظر : د. فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ، ص١١٢ .

وانظر أيضا : –

Impact of Armed Conflict on Children, Report Of Rgraca Machel, **Expert of the secretary General of the United Nations** ١٩٩٦.

–تؤثر الحرب على كل جانب من جوانب تطور الطفل،ويمكن إصابة أو تضرر الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ،أو اقتلاعهم من منازلهم ومجتمعاتهم، أو جعلهم من المشردين داخلياً أو اللاجئين، أو الذين تيتموا أو انفصلوا عن والديهم وأسرهم، وتعرضوا لسوء المعاملة والاستغلال الجنسيين، وضحايا العنف ، والأطفال المحرومين من التعليم والترفيه. ومن المحتمل بدرجة كبيرة أن يحرم الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراع من الاحتياجات الأساسية مثل المأوى والغذاء والرعاية الطبية؛ وبالإضافة إلى ذلك، وتقديم خدمات الإغاثة هي الأساسية في الحرب، مما يؤدي إلى عدم كفاية الحماية للقاصرين أو عدم حمايتهم إطلاقا. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الأطفال ، بسبب مرحلتهم العمرية ونموهم البدني، هم الأكثر عرضة لحرمانهم من الغذاء والمساعدات الطبية والتعليم ، مما يؤثر تأثيراً شديداً ودائماً على تنميتهم.

منذ عام ١٩٩٨ ، نشبت نزاعات مسلحة بين الجنود الأطفال في ٣٦ دولة على الأقل. ومع ذلك ، فإن الندوب المؤلمة التي خلفتها الحروب للأطفال ليست سوى واحدة من الآثار الكثيرة المترتبة على مشاكل ما بعد الحرب: اللاجئون ونقص الغذاء والحداد على الأقارب المفقودين. والأطفال من الأسر الفقيرة والمحرومة الذين يسعون للحصول على الدعم المادي أو الانتقام من خسائرهم أو الشعور بالانتماء يكونون عرضة بشكل خاص للاستخدام أثناء النزاع، و يتم اختطاف أطفال آخرين وإجبارهم على أن يصبحوا مقاتلين. وتشير التقديرات إلى أنجيش الرب في اوغندا خطف على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية ١٠ ٠٠٠ طفل حول غولو في شمال أوغندا وحدها، ويتم استهداف الأطفال بشكل متعمد حيث يتم التلاعب بهم بسهولة أكبر من البالغين ويمكن تلقينهم لأداء الجرائم والفظائع دون طرح الأسئلة.

أنظر :

Future serch conference on child soldiers, ruhbeck. Southern part of, ٤-٦July ٢٠٠٠, UNCIEF.

ثانياً: أنه في العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني

حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تماشياً مع تنامي الوعي والقلق داخل المجتمع الدولي بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، اتخذت مبادرة داخل منظومة الأمم المتحدة بعد مرور بضع سنوات فقط على بدء سريان اتفاقية حقوق الطفل لرفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة، وكانت هذه المبادرة متفقة إلى حد كبير مع الموقف الذي تبنته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي شرع في عام ١٩٩٣ في وضع خطة عمل تهدف إلى زيادة تطوير الأنشطة الحالية للحركة لصالح الأطفال، و في لعام ١٩٩٥تبنت اللجنة تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم المشاركة في النزاع المسلح للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في قراره "بأن تتخذ أطراف النزاع كل خطوة ممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية".[٢٦٢٧]

كذلك تم اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال في يونيو ١٩٩٩ ، وهي الاتفاقية التي تحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.[٢٦٢٨]

وعبرت العديد من المنظمات والدول الأخرى عن دعمها لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يعنى برفع سن التجنيد ويقدم حماية داعمة للأطفال في النزاعات المسلحة، ولقدجعلت وجهة نظرها معروفة في المنتديات الدولية (من خلال بيانات في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة) وشاركت بنشاط في عملية الصياغة ، لا سيما من خلال إعداد وثيقة شاملة تعرض موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن بعض القضايا الرئيسية، وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلي بها أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة للبروتوكول، وقد عرض مشروع البروتوكول[٢٦٢٩] رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في

---

(١) المجلة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، يناير/ فبراير ١٩٩٦ .

(٢)أنظر اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالإجماع في يونيو ١٩٩٩ .

(١)على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ، اعتمدت " مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات " التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في ابريل/نيسان ٢٠٠٠ ، وسوف يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

أنظر: محمد محمود طنطاوي، مرجع سابق، هامش ص ١٦٧ .

ابريل/ نيسان/ ٢٠٠٠ حيث قدم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية لاعتماده رسمياً في حزيران ٢٠٠٠.[٢٦٣٠]

وقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل وعن قناعاتها بأن بروتكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل يرفع سن التجنيد للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية سيسهم بصورة فعالة في تطبيق المبدأ القائل أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.[٢٦٣١]

ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل العديد من الأحكام الهامة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، وسن التجنيد التطوعي " الاختياري " كاشتراك مباشر في الأعمال العدائية.[٢٦٣٢]

كما حظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية الدولية بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال القتالية أو العدائية.[٢٦٣٣]

وتنص المادة الأولى على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية، ويتعين اعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد، حيث إن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة يمثل تقدمًا واضحًا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعًا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص، ومن الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضًا أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلًا، ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي (بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلًا) فإنه سوف يكون واضحًا الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة[٢٦٣٤].

لكن لا بد من الإشارة إلى نقطتي ضعف بالنسبة لنطاق الالتزام الوارد في المادة "١" وتتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص المادة يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، وربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول قد التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل هذا الهدف إذ كان عليها الالتزام بكفالة عدم حدوث مثل هذا الاشتراك، وأنه لمن المأمول أن لجنة حقوق الطفل

---

(٢)Daniel Helle, International Review of the Red Cross, No. ٨٣٩, ٣٠-٠٩-٢٠٠٠, Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the Convention on the Rights of the Child : **https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/٥٧jqqe.htm**

(٣) مجدي محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٢ .

(٤) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص ١٧٤ .

(٥) نص المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري بِشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ .

(١) القواعد الأساسية في النزاعات المسلحة، (٢٠٠١). مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٦– ١٧.

سوف تعتمد تفسيراً صارماً عند استعراضها إذا كانت الدول قد اتخذت جميع "التدابير الممكنة عمليا" نحو الهدف المذكور.[٢٦٣٥]

وتتمثل نقطة الضعف الثانية في حجم الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية ووفقًا للنص فإنهم يحظون بالحماية إزاء "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية" وبالتالي فإن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني التي تستبعد أية مشاركة من خلال النص ببساطة على عدم جواز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال.

ولا مجال للحديث تفصيلًا عن المصطلحات القانونية العديدة المستخدمة لتعريف مختلف أشكال الاشتراك في الأعمال العدائية والتمييز بينها، غير أن الأمثلة التالية للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية الذي يبدو أن البروتوكول الجديد يحضره، وتشمل هذه الأشكال تحديدًا الاشتراك في عمليات عسكرية مثل جمع المعلومات، أو نقل الأوامر، أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية، أو القيام بأعمال التخريب، التي من شأنها أن تدلل على أن الأطفال قد يظلوا عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال حتى بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ومن المؤكد أن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأنشطة على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل كثيرًا عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما - اشتركوا مباشرة - في الأعمال العدائية.[٢٦٣٦]

وتؤكد المادة الثامنة من هذا البروتوكول على واجب الدول الأطراف بعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، ويمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدمًا واضحًا أيضاً مقارنة بما هو قائم، فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

وتعتبر المادة الثانية من البروتوكول تكملة مهمة لحظر الاشتراك في الأعمال العدائية، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري فسوف يكون استخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً، خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الاحتدام تقتضي استخدام كافة القدرات المتاحة، ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العدائية[٢٦٣٧].

أما المادة الثالثة فتؤكد على أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية؛ بحيث تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي:

١- أن يكون هذا التجنيد تطوعًا حقيقيًا.

٢- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

---

(٢) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، مرجع سابق ص ١٠١ .

(١) د. فضيل عبدالله الطلافحة، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(٢) الأطفال في الحرب "القانون الإنساني"، (٢٠٠٤). مقالات صادرة عن الصليب الأحمر، ص٢٧٤.

(٣) إبراهيم القاسم،تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني، تقرير بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، منشور على موقع شبكة حراس :

http://www.childprotectsyria.org/archives/٣٤٤٥.

٣- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

٤- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلًا موثوقًا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

وبالتالي يكون على كل دولة طرف في هذا البروتوكول أن ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن الذي تم تحديده في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في هذه المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

وفي تحليل أوسع للمادة الثالثة فالسمة الأكثر ايجابية فيها هي وجود الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعليًا للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عمليًا، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة الثالثة تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق إلا على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. فالسن الأصغر المحدد للتطوع والاستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية باعتبارهما إجرائيين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية قد أضعف الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول.[٢٦٣٨]

في حين أن رفع الحد الأدنى للسن الراهن البالغ خمسة عشر عاماً يستحق في حد ذاته أن يكون موضع ترحيب، فإن المادة الثانية تضعف أيضًا إلى حد كبير الحماية الممنوحة للأطفال، بل ومجمل الحماية التي يكفلها البروتوكول في الواقع، والسبب في ذلك على وجه الخصوص هو أنه قد يكون من الصعب عمليًا تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم تطوعاً أم لا.

وتعد الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعليًا للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن من السمات الإيجابية لهذا النص، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عمليًا، وعلى سبيل المثال ففي عدد من البلدان النامية المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ربما كان الوفاء بمطلب توفير "دليل موثوق به عن السن" المنصوص عليه محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيرًا ما تكاد تنعدم.[٢٦٣٩]

وربما يكون التجنيد التطوعي هو أحد الروافد للشباب العسكريين في بعض البلدان، كما أن الأطفال الفقراء قد يجدون فيه ضالتهم في الدول الفقيرة، في حين أنه يمكن تفهم مثل هذه الاعتبارات فربما كان من الأفضل توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة عن طريق مثلًا: إتاحة إمكانية المستقبل الوظيفي والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعد جزءًا من القوات المسلحة للدولة، كما أن صياغة الحكم تسمح بإمكانية التحايل على الحد الأدنى لسن التجنيد، واعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة ومن ثم أهداف عسكرية، ومما لا شك فيه أن هذا الانحراف عن "هدف الثامنة عشرة الصريح" الذي سعت نحوه وفود عديدة يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل[٢٦٤٠].

وتتناول المادة الرابعة[٢٦٤١] خطر التجنيد في الكيانات الخاصة التي تختلف عن القوات المسلحة، والتي يكون تجنيد الأطفال فيها كارثة لا تعد توابعها، ووفقًا لنص المادة الرابعة لا يجوز للكيانات من غير الدول

---

(١) محمد محمود طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٦ .

(١) CAN THE OPTIONAL PROTOCOL FOR THE CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD PROTECT THE UGANDAN CHILD SOLDIER ?, p ٤٢٤-٤٢٦.

(٢) القواعد الأساسية، المرجع السابق، ص٢٤- ٢٥.

(٣) تنص المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري على أنه:

١- **لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد**

أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أو تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[٢٦٤٢]

ويعد ذلك النص إيجابيًا من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثم تناول حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة قضية إدراج الكيانات من غير الدول في البروتوكول الجديد، وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بانخراطهم في النزاعات الدولية، كما أن التوسع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد على الحاجة

أو استخدام دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح".

(٤) أكدت تقارير (هيومن رايتس ووتش) أن جماعات مسلحة في سورية، استخدمت أطفالًا تصل أعمارهم إلى ١٤ عاما في القتال في المعارك، وأحيانا جندتهم تحت غطاء تقديم التعليم لهم. وفي تقرير "قد نعيش وقد نموت: تجنيد الأطفال واستخدامهم من الجماعات المسلحة في سورية" الصادر في ٣١ صفحة، عن المنظمة نفسها، يوثق تجربة ٢٥ طفلًا وجنودًا أطفالًا سابقين في النزاع السوري المسلح؛ فقد قابلت (هيومن رايتس ووتش) أطفالا قاتلوا في سورية مع جماعات مسلحة، وكذلك في قوات الجيش والشرطة، في المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية. غير أن التقرير، لأسباب لوجستية وأمنية، لا يتناول جميع الجماعات المسلحة التي توجد مزاعم باستخدامها الأطفال في سورية، ولا سيما الميليشيات الموالية للحكومة، وخاصة أن استخدام الأطفال في النزاع المسلح يخرق القانون الدولي. وقالت بريانكا موتابارثي، باحثة حقوق الطفل المعنية بالشرق الأوسط، وكاتبة التقرير: "يجب ألا تتغذى الجماعات المسلحة السورية على الأطفال الضعاف الذين رأوا أقاربهم يقتلون، ومدارسهم تقصف، ومجتمعاتهم تدمر، من خلال ضمهم إلى صفوفها. إن الفظاعات التي يشهدها النزاع المسلح السوري أصبحت أفظع مع الزج بالأطفال على الجبهات".

شارك عدد كبير من الأطفال السوريين الذين قابلهم معدو التقرير في القتال في المعارك، واضطلعوا بأدوار القناصة، والحراس في نقاط الأمن، والتجسس على القوات المعادية، وعالجوا الجرحى في ساحات المعارك، ونقلوا الذخائر وإمدادات أخرى إلى الجبهات في أثناء استعار القتال. قال الأطفال إنهم انضموا إلى الجماعات المسلحة لأسباب عدة. ذهب كثيرون وراء أقاربهم وأصحابهم، في حين كان آخرون يعيشون في مناطق معارك، لا توجد فيها مدارس مفتوحة، أو خيارات أخرى. وقد شارك بعضهم في مظاهرات جماهيرية، دفعتهم لبذل المزيد، أو عانوا شخصيًا على يد الحكومة.

– يصف الجنرال السابق في قوات حفظ السلام في الكونغو، بعد حربها الأهلية، روميو داليرء الأطفال بأنهم "السلاح الأمثل في الحروب". وبحسب داليرء يبدي الأطفال قابلية لتعلم أشياء جديدة أكثر من البالغين، وتكلفة إعدادهم قليلة؛ مقارنة بالأكبر منهم سنا. كذلك يبدون ميلا إلى الطاعة، سواء بدافع الخوف أو الترغيب، ويتمتعون بخفة في الحركة، تتيح لهم التنقل براحة في الجبهة، ونقل الطعام، والعمل مخبرين عن أهلهم وأصدقائهم، وصولا إلى استعمالهم أدواتٍ جنسية ودروعا بشرية.

أنظر: شذى ظافر الجندي، الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال)، تحقيقات وتقارير سياسية، ١٤ مارس ٢٠١٧ ، منشور على موقع جيرون :

https://geroun.net/archives/٧٧١٨٤.

لتناول تلك الحالات، لذلك كان حري بالقائمين على الصياغة البروتوكول تضمينه نصا بخصوص الجماعات المسلحة غير الدول.[٢٦٤٣]

غير أن المادة الرابعة صيغت بطريقة تثير الشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك بالأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي، ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم تفضيلها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على حين أن سلوك الكيانات من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني، غير أن القمع الجنائي في ظل القانون الوطني الذي تكفله المادة الرابعة ليس من المرجح أن يكون ذا فاعلية تذكر، وذلك أولاً لأن أولئك الذين يرفعون السلاح ضد الحكومة القانونية لأحد البلدان يعرضون أنفسهم بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة، ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية "إضافية" بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم، كما أن قدرة الحكومات على أعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

ومن الواضح أن المشروع ليس بالقوة التي كان الكثيرون يطمحون إليها، بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيراً، ويأمل أن لجنة حقوق الطفل سوف تعوض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم، ومن المشجع في هذا المقام إن اللجنة تتبنى الرأي القائل: بأن اتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة، بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية حيث مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي احترام الحياة العائلية.

وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فإن البروتوكول الجديد يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وجدير بالذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان لا التطبيق الفعال للأحكام التي ناقشناها أعلاه، فحسب وإنما إنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما ينص البروتوكول على المساعدة الدولية لهذا الغرض، وهو الأمر المطلوب في أحيانٍ كثيرة من أجل كفالة التنفيذ الفعال للبروتوكول، فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطمة، ربما كان أطفالها المعرضون للخطر عرضة لإغراء الانضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والاحترام، وهي مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال.

الفرع الثالث

---

(١) يقصد بهذه الجماعات، المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، والتي تشترك في نزاع مسلح غير دولي، والتي عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، بأنها عبارة عن " قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤلة على جزء من إقليم الدولة، ولديها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق <<البروتوكول>> ".

أنظر : د. عادل المسدي مرجع سابق ، هامش ص ١٠٦ .

(٢) د. فضيل عبدالله الطلافحة، مرجع سابق، ص١٢٢.

مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

تم اعتماد وثيقتي "مبادئ باريس" و "التزامات باريس" خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام ٢٠٠٧ بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب". وفي السنوات العشر الماضية، أقرّت مائة وخمس دول هاتين الوثيقتين،وكان المؤتمر أحد المبادرات الهامة على المستوى السياسي، حيث أقر الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه ٧٨ دولة عضوا، من بينها عدد من البلدان متأثرة بالصراعات، بالتقيد بالتزامات باريس وبالمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، والتي توفر مبادئ توجيهية عن نزع سلاح مختلف فئات الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.[٢٦٤٤]

وتعد التزامات باريس التزامات تعلن فيها الدول الموقعة على هذه الوثيقة عن استعدادها لتحديد الحلول المستدامة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة وإنفاذ هذه الحلول، وتؤكد على اولويتين هما: وضع حد لاستخدام الأطفال وتجنيدهم؛ وبذل الجهود الممكنة كافة لاحترام مبادئ باريس وإنفاذها من خلال الأنشطة السياسية والدبلوماسية والإنسانية والمساعدة التقنية والمالية.

وتشمل أهداف التزامات باريس :-

١-منع تجنيد الأطفال في القوات المسلّحة.

٢- تحرير الأطفال المجنّدين في الجماعات المسلّحة

٣- الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين جنّدوا أطفالاً بصورة غير مشروعة

٤-تحديد طريقة التعامل مع الأطفال المجنّدين أو المستخدمين في جماعات مسلّحة الذين يجدون أنفسهم محرومين من حريّتهم.

٥-إعادة إدماج الجنود الأطفال: تأكيد ضرورة التمويل المبكر والكافي للسماح بإعادة إدماج هؤلاء الأطفال بصورة كاملة وفاعلة في الحياة المدنية.[٢٦٤٥]

ومن ناحية أخري فإن مبادئ باريس تتضمن قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، أو الجماعات المسلحة ؛ من أجل منع التجنيد، وحماية الأطفال، ودعم إطلاق سراحهم من القوات أو الجماعات المسلحة، وإعادة دمجهم في الحياة المدنية.[٢٦٤٦]

ولقد ركز مؤتمر باريس الدولي للقضاء على تجنيد الأطفال في الحروب، على منع تجنيد الأطفال، والآليات اللازمة للتعامل مع هذه القضية، بما في ذلك إعادة التأهيل والاندماج والعدالة الإصلاحية. وأعلن

---

(١) مبادئ باريس، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح :
https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/.

(١)What are the Paris Principles and Paris Commitments?, France Doplomatie :
https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/children-s-rights/protecting-children-from-war-conference-٢١-february-٢٠١٧/article/what-are-the-paris-principles-and-paris-commitments.

(٢)شذى ظافر الجندي، الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال)، تحقيقات وتقارير سياسية، ١٤ مارس ٢٠١٧ ، منشور على موقع جيرون :
https://geroun.net/archives/٧٧١٨٤.

دعمه لجميع المنظمات غير الحكومية ذات الأحجام المختلفة لمنع القاصرين من القتال في جميع أنحاء العالم، لذلك جاءت مبادئ باريس لترسخ أهداف المؤتمر، فمبادئ باريس هي وثيقة مهمة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويمكن اعتبار الفصل الأول منها أي المقدمة تفسيراً في مجال القانون الإنساني الدولي، والفصل السادس يتعلق بمنع التجنيد أو الاستخدام غير القانوني للأطفال،والفصل السابع منها يتعلق بإطلاق وإعادة إدماج الأطفال الجنود والأطفال المشاركين في الصراع المسلح.[٢٦٤٧]

ولكن المتفحص للالتزامات والمبادئ مع كل التقدير لكل الجهود التي بذلت لإقرارها ، لا يجد إضافة جدية للحماية في القانون الدولي الإنساني ولا قانون حقوق الإنسان الدولي، فهي وثائق تكرر ما ورد على الأقل في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، نعم أنها تحمل مبادئ توجيهية للتنفيذ، لكن التنفيذ يبنى على الالتزام أصلا من الدول والجماعات المسلحة للقوانين، والدليل على ذك عدد النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية التي حدثت منذ عام ٢٠٠٧ في إفريقيا والوطن العربي.

ومن ثم فإن اتفاقية حقوق الطفل كشريعة متكاملة لحقوق الأطفال بالإضافة إلى عمل لجنتها ومتابعتها لالتزام الدول التي وقعت البروتوكول الاختياري أقوى بكثير، فمعظم دول العالم صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ولها صفة عالمية أممية ، وممكن ببساطة أن تقوم اللجنة بتوجيه توصياتها للدول جميعا خاصة التي فيها نزاعات وتنظيمات مسلحة.

خاتمة :-

يعد موضوع تجنيد الأطفال سواء في صفوف القوات المسلحة أو في التنظيمات والمليشيات المسلحة قضية شائكة جدا، ومن كوارث المعارك لما لها من آثار كارثية على شخصية الطفل ، لذلك ولخطورتها أعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر جريمة حرب ليثبت للعالم كله مدى فداحة هذا الجرم الموجه للطفولة.

وعلى الرغم من كل الجهود الدولية التي بذلت في مواثيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، ما زالت هذه الظاهرة في تزايد والمشهد في إفريقيا وسوريا واليمن يشير إلى أعداد كثيرة من الأطفال تذهب ضحية ظاهرة التجنيد والاشتراك في الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية، ونجد أن الحل أو جل الحل موجود في أروقة مجلس الأمن الدولي الذي من حقه التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولقد أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية واستهداف المدنيين فيها اكبر خطر على الأمن والسلم الدوليين، ولكن للأسف مجلس الأمن الدولي يتعامل مع القضايا الإنسانية من وجهة نظر الدول العظمى التي تفرض رأيها من خلال الفيتو ، فحق النقض الدولي يعطي روسيا الحق للتدخل ومنع إي إجراء عسكري ضد النظام السوري الذي يرتكب أفظع الجرائم بحق المدنيين في سوريا ، ومن قبل التدخل في الشيشان ، والكثير من الحالات الأخرى ، وهنا لا يسعنا القول أن ما بذل المجتمع الدولي من جهود إنسانية لحماية المدنيين في الحروب ومن ضمنهم الأطفال، ما هو إلا الحد الأدنى لحمايتهم في حالة ظفرت بها هذه الفئات .

(٣)Jaap Doek, The international legal framework for the protection of children in armed conflict :**file:///D:/٦٣٦٠ v The International Legal Framework for the Protection of Children in Armed Conflict.pdf**.